Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: كمال اللقب: دبلي الرتبة العلمية: استاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: نور الهدى اللقب: بونوار تاريخ ومكان الازدياد: 11 جويلية 1 بالشريعة

البريد الالكتروني:

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الرقابة على تمويل الصفقات الانتخابية في الجزائر

القسم: الحقوق التخصص: قانون اداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 28 ماي 2025

توقيع المشرف

دبلي كمال

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب: بونوار نور الهدى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407963917 والصادرة بتاريخ: 2023.12.11

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب // // // // // // // // //

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: // // // // // // // // والصادرة بتاريخ: // // // //

المسجل(ة) بكلية: // // // // // // // // قسم: // // // // // // // //

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: الرقابة على تمويل الحملات الإنتخابية في الجزائر

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

27 ماي 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
المندوب البلدي
السيد : غربي أيوب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الإداري

بعنوان

الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر

إعداد الطالبة
بونوار نور الهدى

إشراف الأستاذ
د. دبيلي كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
هادفي بشير	أستاذ	رئيسا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
شيخة هوام	أستاذ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

بعنوان

الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر

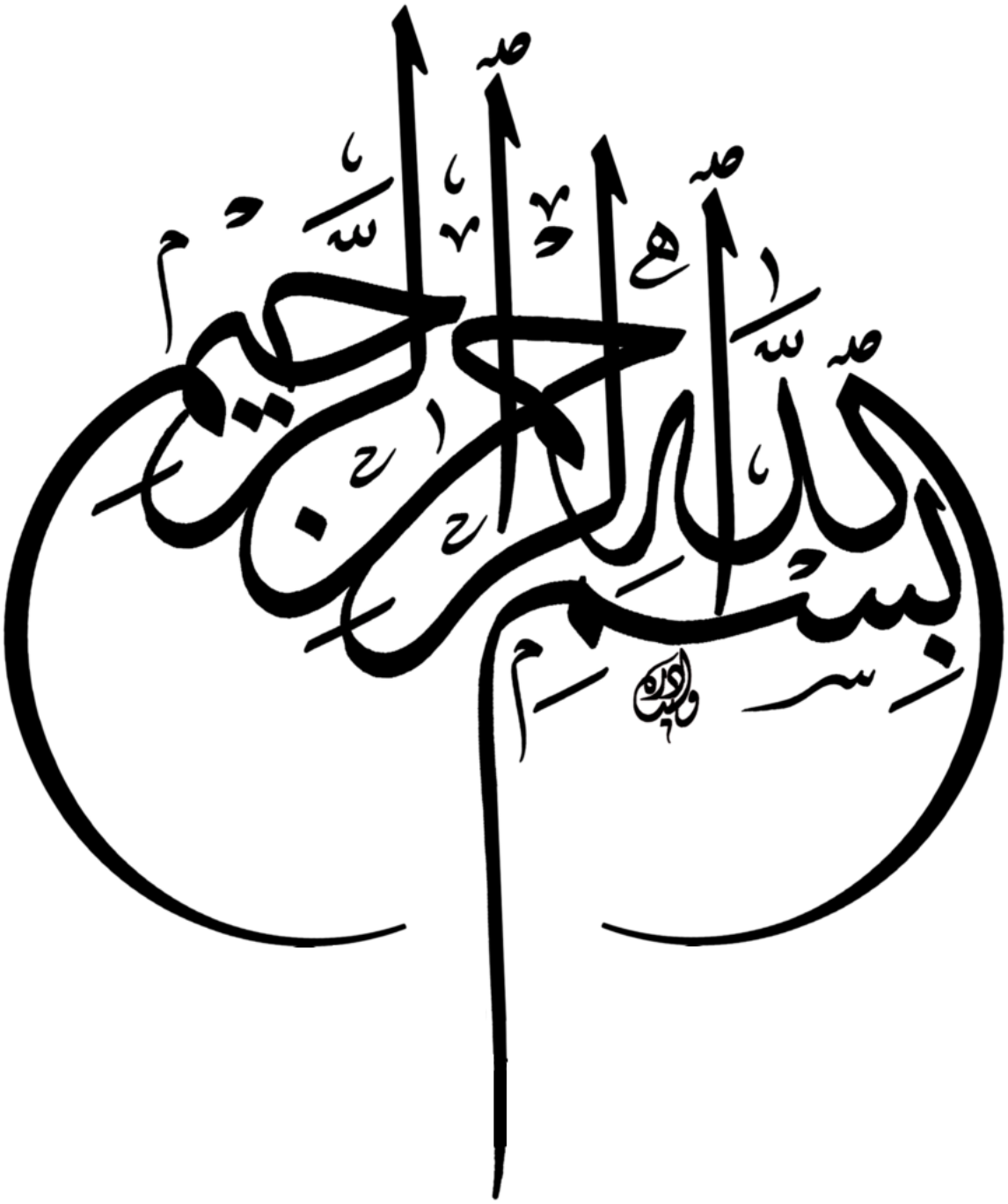
إعداد الطالبة
بونوار نور الهدى

إشراف الأستاذ
د. دبيلي كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
هادفي بشير	أستاذ	رئيسا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
شيخة هوام	أستاذ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية 2024–2025


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

﴿طه: 114﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، ونسأله أن يجعله نافعاً ومرجعاً يستفيد منه كل مهتم، وأن يكتب له القبول والتوفيق.

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتور دبيلي كمال على ثقته وتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث رغم إنشغالاته العلمية والعملية، وهو ما يعكس حرصه على دعم طلبته وتقديره للعلم والعمل، فله مني كل التقدير والعرفان.

كما أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة كل بإسمه ورتبته على قبولهم مهمة المناقشة وما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذا العمل ومناقشته.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن شكرنا وامتنانا لجميع الأساتذة الذين كان لهم دور في تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة الجامعية وما قدموه لي من توجيه ودعم.

كما لا أنسى كل من قدّم لي يد العون والمساندة، سواء بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو تشجيع خالص، من قريب أو بعيد.

ونسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى، وأن يجعل العلم نوراً في دروبهم، وفتحاً لهم في الدنيا والآخرة

مقدمة

تعتبر العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ تجسد المظهر العملي لمبدأ السيادة الشعبية الذي يعني في جوهره أن الشعب هو المصدر الشرعي الوحيد للسلطة فمن خلال الانتخابات يعبر المواطنون عن إراداتهم السياسية ويختارون ممثليهم في الهيئات التشريعية والتنفيذية مما يمنح شرعية للمؤسسات ويكرس مبدأ التداول السُّلَّمي على السلطة، إلا أن نجاح العملية الانتخابية لا يقاس فقط بتنظيم الإنتخابات وإعلان النتائج بل يتطلب توافر مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل نزاهتها وشفافيتها، ومن بين هذه الشروط التي تؤثر بشكل مباشر على مصداقية الانتخابات يبرز موضوع تمويل الحملات الانتخابية الذي يعد أحد العوامل الحاسمة في تحقيق المنافسة العادلة والشفافة، ويبرز تمويل الحملات الانتخابية كعامل رئيسي لما له من أثر بالغ في تكافؤ الفرص بين المترشحين وضمان نزاهة المنافسة السياسية.

جاء المشرع الجزائري ووضع إطارًا قانونيا لضبط عملية تمويل الحملات الانتخابية من خلال تحديد مصادر التمويل ووضع سقوف للنفقات وفرض آليات للإفصاح والشفافية، كما أقر القانون إنشاء هيئات رقابية مستقلة مكلفة بمراقبة مدى احترام هذه القواعد ومن أبرزها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، اللتان تضطلعان بدور محوري في ضمان نزاهة التمويل الانتخابي وكشف التجاوزات المحتملة.

وتأتي هذه الرقابة القانونية ضمن الجهود الرامية إلى حماية العملية الانتخابية من أية تدخلات مالية غير مشروعة قد تؤثر في حرية وشفافية الاختيار الشعبي، كالتمويل الأجنبي أو الإنفاق غير المصرح به أو استغلال الموارد العامة لأغراض انتخابية.

إذ يمكن للمال أن يتحول إلى وسيلة فقط أو تأثير إذا لم يحاط بالضوابط القانونية والرقابة الكفيلة بمنع الانحرافات خاصة في ظل ما يشهده الجزائر من استغلال نفوذ ومدى خطورة هذا الجانب.

1- أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أحد الجوانب المحورية التي تضمن نزاهة المسار الانتخابي وشفافيته، والمتمثل في الإطار القانوني المنظم لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، فتمويل الحملات الانتخابية يعد من المجالات التي تمس بشكل مباشر بمصداقية العملية الانتخابية، ويستدعي لذلك تنظيماً دقيقاً ومتوازناً يمنع التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين ويكفل تكافؤ الفرص بين المترشحين.

2- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على عدة أسباب، منها الذاتية التي تتمثل **في الميول الشخصي،** والرغبة في التعمق أكثر وتكوين فكرة معمقة كما أن موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصصنا.

أما الأسباب **الموضوعية** فتتمثل في دراسة الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لضبط عملية تمويل الحملة الإنتخابية.

3- أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المنظومة القانونية المؤطرة لتمويل الحملة الانتخابية، من خلال الوقوف على النصوص القانونية التي تُحدد مصادر التمويل المشروعة، والحدود المقررة للإنفاق الانتخابي، إلى جانب الجهات المؤهلة للإشراف على تسيير الأموال الانتخابية، وذلك في ظل القوانين ذات الصلة، لا سيما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تركز الدراسة على استعراض الآليات الرقابية المعتمدة من قبل السلطات المختصة، لاسيما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومجلس المحاسبة، إضافة إلى تحليل النظام القانوني للجزاءات المقررة عند مخالفة قواعد تمويل الحملة، بما في ذلك العقوبات الإدارية والجزائية التي ترمي إلى ضمان احترام الشفافية والنزاهة والالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لهذا المجال الحيوي في الممارسة الديمقراطية.

4- الإشكالية

من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية؟**

من خلال هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات:

- **ما هو النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية؟**
- **ما هي الآثار المترتبة على من خلال الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية؟**

5- المنهج المتبع

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستعمل **المنهج الوصفي والتحليلي** وذلك من خلال وصف أحكام القانون والتنظيمات المعتمدة في مجال تمويل الحملات الانتخابية في التشريع الجزائري.

6- الدراسات السابقة

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة، فهي غير متخصصة، نذكر منها:

1- أونيسي لندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، شعبة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005/2004.

2- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.

3- ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قسنطينة 1، المجلد 11، العدد 1، 2023.

6-الصعوبات

فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا، تمثلت في أهمية موضوع الدراسة وهذا ما جعلنا ندقق في المادة العلمية، وكذلك قلة المراجع المتخصصة، إلا أننا حاولنا الإلمام بالموضوع.

7-التصريح بالخطة

وإجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الآليات القانونية لضبط تمويل الحملة الإنتخابية

المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

المبحث الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

المبحث الأول: الإطار القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

المبحث الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

المبحث الثالث: قرارات اللجنة والآثار المترتبة على الرقابة

الفصل الأول:
الآليات القانونية
لضبط تمويل الحملة الإنتخابية

يُعدّ تمويل الحملة الانتخابية من أبرز العناصر المؤثرة في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية إذ يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين وضمان الإرادة الحرة للناخبين، ويترتب على غياب الضبط القانوني للتمويل الانتخابي بروز ممارسات غير مشروعة مثل شراء الأصوات وتغليب مصالح الجهات الممولة على المصلحة العامة، مما يُفضي إلى تقويض ثقة المواطن في المسار الديمقراطي.

من هذا المنطلق عملت مختلف التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري على وضع آليات قانونية لضبط تمويل الحملة الانتخابية سواء من حيث مصادر التمويل المشروعة أو من حيث حدود الإنفاق أو من خلال إجراءات المراقبة والشفافية، وقد تجلّت هذه الآليات في جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي توزعت بين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ونصوص أخرى ذات صلة بالدور الرقابي للهيئات المختصة لا سيما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومجلس المحاسبة.

انطلاقًا مما سبق سنتناول في هذه الدراسة الإطار القانوني المنظِّم لتمويل الحملة الانتخابية، بالتركيز على أبرز الآليات المعتمدة في ضبط هذا التمويل مع تحليل فعاليتها وحدودها العملية وذلك في ضوء متطلبات الشفافية والنزاهة الانتخابية والتجارب المقارنة ذات الصلة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تُعرّف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الأنشطة والوسائل الدعائية التي يقوم بها المترشح أو القائمة المترشحة خلال فترة زمنية محددة قانونًا بهدف إقناع الناخبين ببرنامجه السياسي واستقطاب أصواتهم يوم الاقتراع، وتشمل الحملة الانتخابية مختلف أشكال التعبير والإعلام والتواصل الجماهيري سواء عبر الوسائل التقليدية مثل التجمعات والمنشورات والإعلانات أو عبر الوسائط الإلكترونية والمنصات الرقمية الحديثة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها (المطلب الأول)، ومدة الحملة الانتخابية ووسائلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها

إن تنظيم الحملة الانتخابية من المسائل الجوهرية التي تخضع لتنظيم قانوني دقيق بالنظر إلى ارتباطها المباشر بمبدأ حرية التعبير من جهة وبمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين من جهة أخرى، وعليه فإن الحملة الانتخابية لا تقتصر على كونها وسيلة للترويج السياس، بل تمثل مرحلة أساسية في المسار الانتخابي تُمكن الناخب من الاطلاع على البرامج والخطط المقترحة وتُعزز من شفافية العملية الديمقراطية.[1]

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، مبادئ الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها: "جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة ومحددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت"، كما تعرف الحملة الانتخابية أيضا على أنها: "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة

[1] بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 235.

الناخبين من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة"، وتعرف كذلك بأنها: "نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وان مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية"، وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية.[1]

وقد تم تعريف الحملة الانتخابية أيضا بأنها: "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات".[2]

وعلى ضوء التعاريف السابقة يمكن تحديد عناصر الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) كما يلي[3]:

- مجموع النشاطات التي يقوم بها الحزب أو المرشح خلال مدة ترشيحه للانتخابات من خلال تعريف الناخبين ببرنامج الحزب ومكاسبه ومنجزاته.
- تهدف الدعاية الانتخابية إلى إيصال المعلومات للناخبين عن المرشحين أو الحزب وبيان أهدافهم من الانتخابات.
- محاولة التأثير في الناخبين من خلال البرامج المطروحة التي يسعى المرشح للتأثير على آراء ومعتقدات الجماهير لجعلها تتخذ اتجاها معينا.
- استخدام وسائل الاتصال والإقناع سواء كان اتصالا شخصيا أو عن طريق وسيلة إعلامية.

[1] بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 235.

[2] عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 190.

[3] وائل منذر البياني، الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 212.

- السعي للحصول على أصوات الناخبين وهو الهدف الذي يسعى كل مترشح لتحقيقه للفوز بالانتخابات.
- تكون هذه الدعاية الانتخابية خلال مدة زمنية محددة قانونا.

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية

نظرا لأهمية الحملة الانتخابية اهتم المشرع الجزائري بتقرير ضمانات ومبادئ تحكمها تتمثل في:

أولا: مبدأ المساواة

وذلك بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي، بحيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين وتستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم من نفس الترتيبات[1]، ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد اكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لما يعطي أفضلية في عدد المرشحين للأحزاب الأكثر حضورا في الساحة السياسية، ومن هنا فان هذا التواجد هو الذي يجعل حصص أحزاب أكثر من غيرها خلال فترة الحملة الانتخابية.[2]

كما يجب أن تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، ويتعين على هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني

[1] أنظر المادة 77 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم.

[2] لعروسي أحمد، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 127.

لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين وتضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلط ضبط السمعي البصري احترام ذلك.

كما أن مبدأ المساواة أيضا يقضي أن تكون نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لجميع المرشحين متساوية وسوف نتحدث عن هذا المبدأ في عنصر تمويل الحملة الانتخابية.

ثانيا: حياد السلطة المستقلة للإنتخابات

لا شك أن السلطة المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وان لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية لذلك نجد أغلب التشريعات بالوظيفة العامة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أو اتصال مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي، وهذا لكي لا يستغل منصبه لأغراض الدعاية الحزبية والتأثير على المرشحين من الأحزاب الأخرى.[1]

المطلب الثاني: مدة الحملة الانتخابية ووسائلها

لا شك أن المشرع منح حرية واسعة للمرشحين والأحزاب ليتعرفوا إلى ناخبيهم ويعلنوا عن برامجهم من خلال الحملة الانتخابية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تدخل المشرع ونظمها حتى لا تنقلب إلى فوضى وتخل بالنظام العام والأمن والآداب العامة على نحو يسمح لكل المترشحين والأحزاب السياسية بان يقوموا بإجراءات هذه الحملة في حدود القانون وقد فحدد المشرع مدة الحملة كما ضبط وسائلها من أجل ضمان التنافس المشروع بين المترشحين.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مدة الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، ووسائل الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

[1] أونيسي لندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، شعبة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 68.

الفرع الأول: مدة الحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري موعد الحملة الانتخابية من خلال الأمر رقم 21-01 حيث نصت المادة 73 منه على[1]: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة (3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وتقدر مدتها ب 20 يوما، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع (مدتها 10أيام).

إن تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية يهدف إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المرشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم.

الفرع الثاني: وسائل الحملة الإنتخابية

إن الحملة الانتخابية المعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق واستعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام، لكن بالمقابل هناك من يستعمل في الدعاية الانتخابية طرق تعتمد على المكر والخداع وتستخدم أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة وتزيف الرأي العام لجمهور الناخبين[2]، لذلك قرر المشرع الجزائري بعض المحظورات التي يجب ألا تتبع في الدعاية الانتخابية تتمثل في:

- منع المرشحين أو أي شخص يشارك في الحملة الانتخابية من استعمال خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز[3] وهذا تطبيقا لما جاء في القانون رقم 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي عاقب على هذه الأفعال بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج، وقد ترفع العقوبة إلى حد 10 سنوات إذا استعملت حسابات أو مواقع الكترونية في عملية التحريض أو إثارة على الكراهية والتمييز.[4]

[1] أنظر المادة 73 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] صالح حسين علي، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 142.

[3] أنظر المادة 75 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 34 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- منع كل مترشح عن القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.
- منع المشرع بعض التصرفات مثل استعمال أي طريقة إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية وهذا ما قررته المادة 80 من الأمر رقم 21-01.
- منع نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، و5ايام قيل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج[1]، وهي المدة المخصصة للصمت الانتخابي.
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لإغراض الدعاية الانتخابية كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، ويحظر أيضا الاستعمال السيئ لرموز الدولة.[2]

تستوجب الدعاية الانتخابية كطريقة لجلب الأصوات استخدام وسائل وأساليب متنوعة منها ما هو مألوف بسبب قدمه ومنها ما هو جديد نظرا لحداثة استعماله في الحقل الانتخابي، ولقد نظم الأمر 21-01 عدد من هذه الأساليب والتي تتمثل في:

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية في الأماكن المعتمدة طبقا لأحكام القانون 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19، وكذلك المادة 79 من الأمر رقم 21-01،[3] فالاجتماع العمومي عبارة عن: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة، ويخضع الاجتماع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات، تبدأ بتقديم الطلب للوالي المختص إقليميا من أجل الحصول على الترخيص لتنظم الاجتماع العمومي ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده طبقا للمادة 5 من القانون رقم 91-19 يتضمن مجموعة من المعلومات مثل هوية منظمي الاجتماع،

[1] أنظر المادة 81 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 85 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 79 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

عناوينهم الشخصية أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها، الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه إلى جانب ذكر تاريخ ومكان الاجتماع ومدته.[1]

يقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة وممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي، ويتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع إلى غاية اختتامه وفيما يتعلق بالأيام الأولى من الحملة يتعين على الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة تقديم طلب الترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي قبل يوم واحد إلى الوالي المختص إقليميا للفصل فيه.

وتعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية المنظمة في إطار الحملة الانتخابية في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقا، ويجب على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بتعيين وأماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستمنح مجانا للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية، وتكون محل حماية أمنية مناسبة ويتم استعمال هذه القاعات والأماكن عن طريق القرعة، ويتم توزيعها من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع ممثلي المترشحين، وتختتم الاجتماعات العمومية على الساعة السابعة مساءا، غير انه يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية وقت اختتام أو تأخيره بساعة واحدة.[2]

نظمت السلطة المستقلة استعمال نشر القوائم عن طريق التعليق كوسي لة للدعاية الانتخابية، واكتفت بتبيان العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي لكل دائرة انتخابية وفا للكثافة كانية ، ويتجلى دور المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في هذه المرحلة بالسهر على إجراء القرعة لتوزيع هذه الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة على مستوى الولاية ، قبل 15 يوم من تاريخ الحملة الانتخابية ويجب عليها أن تنهي تعين الأماكن المخصصة لكل مترشح داخل كل موقع قبل

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 1990/01/24، المعدل والمتمم.

[2] ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 398.

8 أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وهذا ما أكدته المادة 82 من الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات.[1]

أولا: الوسائل السمعية والبصرية

أسست المادة 77 من الأمر رقم 21-01[2] على غرار المادة 177 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى، حق استعمال والوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الفترة الانتخابية كما وضعت نفس المادة مبدأ المساواة وعدم التمييز بين مختلف المترشحين، ولكن بشكل غير مطلق بحيث لم تجعل من هذه المساواة قاعدة إلا في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية التي لا تطبق فيها المساواة في مدة الحصص، بل الإنصاف بحسب أهمية عدد المترشحين، الشيء الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام التحيز والإجحاف باعتبار المادة لم تضع ضوابط دقيقة يتم على أساسها تحقيق الإنصاف المرجو.[3]

ثانيا: المطويات والمراسلات

هناك وسائل أخرى غير الوسائل التقليدية للإشهار كتوزيع المطويات والمراسلات عن طريق الوسائل المكتوبة أو الالكترونية الحديثة، وفقا للتشريع المعمول به وتكون تكاليف ومسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة على عاتق المترشحين.

لم تبق الدعاية الانتخابية منحصرة في الوسائل التقليدية للحملة، بل تنوعت بتنوع الوسائل التكنولوجية بالاتصال الحديثة التي كانت لها قوة تأثير كبيرة على الرأي العام والسلوك الانتخابي، ومن بين هذه الوسائل استطلاعات الرأي التي ترمي إلى تكهن النتائج عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الناخبة لتبيان مدى شعبية كل مترشح ، ورغم أهمية هذه الوسيلة إلا إن المشرع الجزائري لم يؤطرها رغم دورها المتنامي في توجيه الرأي العام والتأثير عليه، إلا انه أشار في المادة 81 من الأمر رقم 21-01[4] بأنه يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع النوايا قبل 72 ساعة من

[1] أنظر المادة 82 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخاب في الجزائر، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الإنتخابي الجزائري، دار الألمعية قسنطينة، الجزائر، الطبعة 1، 2011، ص 14.

[4] أنظر المادة 81 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

تاريخ الاقتراع على التراب الوطني و 5 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهو اعتراف ضمني بإمكانية استعمال هذه الوسيلة من قبل المتنافسين السياسيين، وبالتالي يجب على المشرع تنظيمها وضبطها.

كما يمكن أيضا استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، حيث يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة 77 من الامر 21-01 التي تنص على[1]: "تحدد كيفيات الإشهار الأخرى الترشيحات بقرار من السلطة المستقلة "، وبالرجوع إلى التنظيم الفقرة 2 من المادة 8 من قرار السلطة المستقلة المتعلق بإشهار الترشيحات لسنة 2019 تنص على: "يمكن استعمال الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات".

ومن أهم الوسائل التي استعملت في الجزائر وفتحت المجال للتفاعل الجماهيري مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك، حيث اعتمد عليها المترشحون سواء في الانتخابات الرئاسية وكذلك الانتخابات التشريعية الماضية، للتعريف بالمرشحين وبرامجهم المعتمدة في الحملة الانتخابية ورصد جميع النشاطات المترشحين من تجمعات ولقاءات تلفزيونية ومنشورات وغيرها.

ثالثا: الأساليب المحظورة في الحملة الانتخابية

إلى جانب الأساليب المباحة في الدعاية الانتخابية والأخرى التي أغفلها القانون الجزائري، فانه حضر. استعمال أساليب معينة في هذه الدعاية، وهذا محاولة لإرساء مساواة حتى عن طريق الحظر، ومن الوسائل المحظورة استعمال طريقة الإشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية طيلة الحملة الانتخابية ، وما نلاحظه بخصوص هذا المنع أن المشرع الجزائري جعل منه منعا شكليا وليس إجراءا ردعيا لغياب عقوبة مقررة على المخالفين، على خلاف بعض الأنظمة التي تفرض عقوبات مالية على استعمال وسيلة إشهارية تجارية مثل فرنسا، كما تنطوي صيغة المنع على غموض حول ما يمكن اعتباره تجاري وما ليس ذلك، ولهذا كان من الأحسن أن توضح السلطة المستقلة ذلك بوضع معايير وضوابط للصيغة التجارية للإشهار بموجب قرار، كما فقط أن المنع محصور في مدة الحملة الانتخابية يجعل من هذا القيد غير واقعي لان الحملة الانتخابية تتعدى في الواقع الفترة الزمنية التي حددها القانون.

[1] أنظر المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

كما منع المشرع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، لأن استعمال الممتلكات العمومية قد يشكل امتيازا لصالح مرشح السلط مثلا على حساب باقي المتنافسين، أما استعمال الممتلكات الخاصة فانه يثير مسألة المساواة في الوسائل، فانعدام قيد كهذا من شأنه أن يزيد في الهوة التي قد تفصل بين المترشحين في إمكانياتهم المادية وتعظم دور المال في المنافسة الانتخابية، كما منع المشرع أيضا استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية.[1]

[1] عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

إن مسألة مصادر تمويل الحملة الانتخابية من أبرز المواضيع التي تحظى بأهمية متزايدة في الدراسات القانونية والسياسية لما لها من تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، إذ إن تمويل الحملات الانتخابية يُمثّل عاملاً حاسمًا في تكافؤ الفرص بين المترشحين وضمان حرية الاختيار لدى الناخبين كما أن ضبط مصادر هذا التمويل والرقابة عليه يشكلان ضمانة للوقاية من الفساد السياسي ومنع التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التمويل الخاص للحملة الانتخابية (المطلب الأول)، التمويل العام للحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمويل الخاص للحملة الانتخابية

يكتسي الجانب المالي في الانتخابات عموما أهمية بالغة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الانتخابية لمختلف الاستحقاقات، فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب المال، ولذلك لجأ المشرع إلى وضع ضوابط لتمويل الحملات الانتخابية، وإنفاقها وبسط الرقابة عليها، عن طريق وضع حد أقصى لنفقات المترشح، وتحديد مصادر التمويل وإخضاع حساب حملات المترشحين للرقابة كما استحدث الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات لجنة المراقبة تمويل الحملة الانتخابية تنشأ لدى السلطة المستقلة.

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 87 من الامر 21-01[1] المتعلق بالانتخابات مصادر تمويل الحملات الانتخابية على أشكالها وأنواعها والتي جاءت مختلفة نوعا ما عن أحكام المادة 190 من القانون العضوي 16-10 الملغى، حيث نصت على: "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

[1] أنظر المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

وعليه سوف نحاول التفصيل في هذه المصادر المذكورة في النص القانوني السابق كما يلي:

الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية

تطرق المشرع الجزائري في المادة 87 من الأمر رقم 21-01 إلى مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب كمصدر لتمويل الحملات الانتخابية وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04[1] تتمثل مساهمات الأحزاب السياسية على الخصوص في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب، وتتمثل الاشتراكات في المبالغ التي يدفعها المناضل في الحزب بصفة دائمة ومنتظمة، وتحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب".

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص به، ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات أن تقدم من أشخاص معروفين ويشترط ألا تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى لكل هبة وفي السنة الواحدة، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويمنع تلقي هذه الهبات والوصايا والتبرعات من طرف الإعانة المالية المقدمة من طرف أجنبي.[2]

ومن مساهمات الأحزاب السياسية أيضا الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس، وقد ألزم المشرع الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني كما تعد من مصادر تمويل الحملات الانتخابية أيضا المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته، وقد اوجب المشرع الجزائري بخصوص هذا

[1] أنظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

[2] انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04.

المصدر أن يكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري وهذا ما قرته المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04.[1]

الفرع الثاني: المساهمة الشخصية للمترشح

تُعد المساهمة الشخصية للمترشح أحد المصادر الأساسية لتمويل الحملة الانتخابية، وتأتي في المرتبة الثانية بعد التمويل العمومي. وتُشكل هذه المساهمة تعبيرًا عن التزام المترشح بتحمل جزء من الأعباء المالية المرتبطة بالحملة، بما يعكس جدية ترشحه ومدى استعداده للمنافسة السياسية.

وتتجلى هذه المساهمة الشخصية في الأموال النقدية التي يملكها المترشح بصورة مباشرة، سواء كانت مودعة في حساباته البنكية أو كانت بحوزته نقدًا، على أن تكون تلك الأموال مشروعة المصدر ومثبتة وفقًا لما يقتضيه القانون من شفافية وبيان للمصادر المالية.

كما تمتد هذه المساهمة لتشمل العائدات المتحصلة من ممتلكات المترشح العقارية، بما في ذلك المداخيل الناتجة عن الإيجارات أو التصرفات القانونية الأخرى المترتبة عن استغلال تلك الأملاك، وذلك وفقًا للضوابط القانونية التي تنظم التصريح بالممتلكات وتبرير الموارد المستعملة في تمويل الحملات الانتخابية.

الفرع الثالث: الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

لقد سمح الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات بمقتضى المادة 87[2] من الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية من داخل الوطن، وهكذا يكون المشرع قد أجاز ولأول مرة وبصراحة التبرعات الخاصة، ويحظر على كل مترشح لأي انتخاب أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية.

وقد حدد الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات بمقتضى المادة 89[3] منه المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة للشخص الطبيعي في حدود 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي

[1] أنظر المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04.

[2] أنظر المادة 87 من الأمر رقم 21-01.

[3] أنظر المادة 89 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

حدود 600.000 فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين، أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، وأحسن المشرع صراحة عندما سمح بمثل هذا التمويل لأنه يقوي الروابط بين المواطنين الموجودين في الداخل والخارج ،كما سيسهم في تعزيز مشاركة الجالية الجزائرية في المساهمة في تنشيط الحياة السياسية لبلدهم الأصلي ولو عن طريق باب تمويل الحملة الانتخابية، ويجب على المترشح، أو موكله تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.[1]

إلى جانب تسقيف الهبات النقدية، ألزم المشرع إلزامية استعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1.000 دج)، وهذا ما تؤكده المادة 91 من الامر 21-01، فكل هبة يتجاوز مبلغها 1.000د ج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.[2]

وقد وفق صراحة المشرع في استحداثه هذا الحكم الجديد والمتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد، إلا انه لم يوفق في تقدير قيمة المبلغ المطلوب دفعه عن طريق الشيك أو البطاقة البنكية، الذي يبقى في نظري مبلغ ضئيل وليس بالمبلغ المعتبر.

[1] عبد العالي حاجة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين المترشحين، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية يوميي 7 و8 أفريل، 2021، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 59.

[2] أنظر المادة 91 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: التمويل العام للحملة الانتخابية

إن التمويل العام للحملة الانتخابية أحد الآليات القانونية التي تلجأ إليها الدول لضمان عدالة العملية الانتخابية وتكافؤ الفرص بين المترشحين لا سيما في ظل التفاوت الواضح في الموارد المالية والإمكانات المادية بين الأفراد والأحزاب السياسية، ويقصد بالتمويل العام تقديم مساهمات مالية أو عينية من الدولة سواء بصورة مباشرة كالدعم النقدي أو غير مباشرة كتوفير وسائل الإعلام العمومية أو القاعات لعقد التجمعات الانتخابية، ويهدف هذا النوع من التمويل إلى الحد من تدخل المال الخاص في الحملة والوقاية من التأثيرات غير المشروعة التي قد تخل بمبدأ الشفافية والنزاهة، وقد نصّت التشريعات الوطنية بما فيها القانون الجزائري على شروط وضوابط دقيقة للاستفادة من هذا التمويل وعلى آليات رقابية تضمن توجيهه للغايات الانتخابية المشروعة، بما يعكس التزام الدولة بحماية العملية الديمقراطية من الانحرافات المالية والسياسية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المساعدات المحتملة من طرف الدولة (الفرع الأول)، إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساعدات المحتملة من طرف الدولة

في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار المتعلقة بهم وعلى الخصوص: مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل.[1]

وتتكفل الدولة بهذه النفقات شرط أن يكون الشباب المترشحين أحرار وأقل من 40 سنة وهذا الأمر يشجع لدخول المنافسة الانتخابية للقوائم الحرة على حساب الأحزاب السياسية، ويجب أن تكون المصاريف التي ينفقها الشاب المترشح مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية[2]، ولكي يستفيد الشاب المترشح من تغطية حملته الانتخابية، يجب أن يقدم ملف يحتوي على ما يلي[3]:

[1] أنظر المادة 122 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي سنة 2021، المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2021.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190.

- طلب المساعدة يبين فيه خصوصا الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحب الطلب والموعد الانتخابي الذي يم تقديم الطلب من أجله، وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة حسب طبيعة النفقات.
- نسخة من برنامج النشاطات والتنقلات المقررة في إطار الحملة الانتخابية، محررة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.
- الفواتير الشكلية المفصلة حسب طبيعة النفقات المعدة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الانتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

الفرع الثاني: إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

اعتبر المشرع هذا التعويض جزاءا من المصادر التي يمكن أن تمول الحملة، ونرى أن ذلك مما يدخل في مساهمات الأحزاب السياسية، مادام أن المشرع نص صراحة أن هاته التعويضات المقدمة والمستخلصة من النفقات المبررة تدفع للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

المطلب الثالث: تحديد سقف النفقات والتعويض الجزافي

إن تحديد سقف النفقات الانتخابية والتعويض الجزافي من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى تنظيم الإنفاق المالي خلال الحملة الانتخابية والحفاظ على مبدأ المساواة بين المترشحين، ويُقصد بسقف النفقات الحدّ الأقصى الذي يُسمح للمترشح بإنفاقه خلال الحملة الانتخابية والذي يُحدّد بموجب نصوص تنظيمية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الانتخابات والدائرة الانتخابية، أما التعويض الجزافي يتمثل في المبلغ المالي الذي تُقدّمه الدولة بعد الانتخابات لتعويض جزء من النفقات التي تكبدها المترشح بشرط استيفائه لشروط قانونية محددة كالحصول على نسبة معينة من الأصوات، ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المشاركة السياسية لا سيما للمترشحين محدودي الموارد والحد من هيمنة

المال السياسي مع ضمان شفافية التمويل والإنفاق عبر إلزام المترشحين بتقديم تقارير مفصلة تخضع لرقابة الهيئات المختصة تفاديًا لأي تجاوز أو تمويل غير مشروع.[1]

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد سقف النفقات (الفرع الأول)، تعويض النفقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد سقف النفقات

لابد أن يقترن تحديد مصادر التمويل بوضع سقف أقصى للنفقات الانتخابية، وهذا إرساء للمساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في المنافسة الانتخابية، كما أن تحديد سقف النفقات يعتبر من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية، ولقد عمد المشرع إلى تحديد سقف النفقات الانتخابية للرئاسيات والتشريعيات دون المحليات.

أولا: في الانتخابات الرئاسية

نظرا لأهميتها وطابعها الوطني، فقد حدد سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية، حيث لا يمكن أن تتجاوز 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 140.000.000 دج في الدور الثاني، والملاحظ أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية ارتفع من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات مقارنة بسابقه، حيث أن السقف حدد في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات الملغي بمبلغ 100.000.000 دج في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى 120.000.000 دج في الدور الثاني.

ثانيا: الانتخابات التشريعية

حملات الانتخابات التشريعية لم تخرج عن القاعدة وهي الأخرى وضع لها سقف لا يمكن أن تتجاوزه، حيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج عن كل مترشح، وقد ارتفع مقارنة بالقانون العضوي 16-10 الذي حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية حدا أقصاه 1.500.000 دج.

الفرع الثاني: تعويض النفقات (التعويض الجزافي)

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

[1] عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 61.

أولا: فتح ومسك حساب الحملة

نظم المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية، حيث يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، يبين من خلاله كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، ويتم إعداده باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية، وفقا للمادة 109 من الأمر رقم 21-01.[1]

وقد أضافت المادة 110 من نفس الأمر شرط تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، ولا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

ثانيا: تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية

يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية وجوبا تعين أمين مال للحملة الانتخابية ، عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو مساهمات من الدولة، وقد حددت المادة 97 من الأمر رقم 21-01[2] كيفيات تعين الأمين المالي للحملة الانتخابية، وذلك بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

يقوم الأمين المالي بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية، هذا وفي جميع الحالات ومهما يكن فان إعداد حساب الحملة ومسكه يقع على مسؤولية المترشح الموكل لأنه في النهاية هو مطالب

[1] أنظر المادة 109 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 97 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

شخصيا بالتوقيع على حساب الحملة وهو مطالب قبل إيداع الحساب، والتأكد من صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب، ويقوم بعدها المترشح الموكل بإيداع هذا الحساب أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.[1]

ثالثا: فتح حساب بنكي وحيد

من الأحكام الجديدة لقانون الانتخابات لسنة 2021 هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية وهذا بغرض تمويل الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح حسب نص المادة 99 الفقرة 02 من قانون الانتخابات.

ويعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص آخر بما فيه المترشح نفسه حسب مقتضيات المادة 103 من الأمر رقم 21-01[2]، كما يتعين على الأمين المالي إرسال كل المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وفقا للمادة 104 من الأمر رقم 21-01[3]، ويشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد.

رابعا: حساب التعويض الجزافي

ميز المشرع الجزائري في قاعدة التعويض الجزافي بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية دون المحلية وخصص لكل منها أحكام خاصة، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية نجد أن التعويض الجزافي يشمل كل المترشحين بغض النظر عن النتائج المتحصل عليها، وهذا بنسبة 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا. أما المستوى الثاني فيشمل المترشحين الذين أحرزوا على نسبة من الأصوات تفوق 10% وتقل عن 20 % من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يرفع هذا التعويض إلى 20% من

[1] ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق، ص 405.

[2] أنظر المادة 103 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 104 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع أخيرا نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها.[1]

أما بالنسبة الانتخابات التشريعية دون المحلية فقد جعل المشرع صيغة التعويض واحدة وهي نسبة 20 % من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به بالنسبة للقوائم التي أحرزت 20 % من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية في الحالتين السابقتين، وفقا لمقتضيات المادتين 93 فقرة 4 والمادة 95 فقرة 2 من الامر 21-01.[2]

[1] أنظر المادة 93 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق، ص 408.

خلاصة الفصل

الآليات القانونية لضبط تمويل الحملة الانتخابية تهدف إلى ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال تنظيم مصادر التمويل التي يُسمح بها، مثل التمويل الذاتي والتبرعات القانونية، مع حظر التمويل الأجنبي أو غير المشروع. كما يحدد القانون سقفًا أقصى للإنفاق الانتخابي لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.

تشمل هذه الآليات أيضًا إلزام المترشحين بتقديم تقارير مالية مفصلة عن مصادر تمويلهم وكيفية صرف الأموال خلال الحملة، وتخضع هذه التقارير لرقابة هيئات مستقلة متخصصة تفحصها وتتأكد من مطابقتها للقانون. في حالة وجود مخالفات، يمكن فرض عقوبات مثل الغرامات أو إلغاء الترشح أو نتائج الانتخابات.

تُعزز الرقابة القانونية أيضًا بمبادئ الشفافية والإفصاح، وتفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في متابعة تمويل الحملات، مما يسهم في تعزيز المساءلة والحد من الفساد الانتخابي، ويضمن سير العملية الديمقراطية بشكل نزيه وعادل.

الفصل الثاني:
اللجنة كآلية للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الحيوية في العملية الديمقراطية حيث تمثل الوسيلة الأساسية التي من خلالها يعرض المرشحون برامجهم السياسية على الناخبين ويُنافسون للفوز بالمقاعد الانتخابية، ومع تصاعد أهمية الدور الذي تلعبه الأموال في دعم الحملات الانتخابية وبرزت الحاجة الملحة لوضع آليات رقابية فعّالة تكفل تنظيم تمويل هذه الحملات وضمان شفافيتها ونزاهتها، فالتمويل الانتخابي غير المنضبط قد يُفضي إلى اختلالات تؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين كما قد يُفتح المجال أمام تأثيرات مالية غير مشروعة تؤثر سلبًا على نزاهة العملية الانتخابية واستقلالية الممثلين المنتخبين.

وعليه فإن آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية تشكل ركيزة أساسية لحماية الديمقراطية وتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات السياسية، من خلال وضع قواعد صارمة تنظم مصادر الأموال، وتتبع الإنفاق، وتفرض العقوبات على المخالفات. وتسعى هذه الدراسة إلى استعراض الأُطر القانونية المؤطرة لتمويل الحملات الانتخابية وآليات الرقابة المعتمدة، مع إبراز التحديات التي تواجهها وكيفية معالجتها لضمان انتخاب نزيه وشفاف.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

المبحث الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

المبحث الأول: الإطار القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

يشكل الإطار القانوني المنظم لتشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتحديد كيفيات تنظيمها وسير أعمالها وحجر الزاوية في تكريس استقلاليتها العضوية والوظيفية، وتُعدّ هذه الاستقلالية شرطًا جوهريًا لضمان حياد اللجنة ونزاهتها وشفافيتها في ممارسة مهامها الرقابية، بما يعكس التزامًا فعليًا بمبادئ الحكامة الرشيدة في إدارة الشأن العام ويُعزز الثقة في المسار الانتخابي ومصداقية المؤسسات الديمقراطية.

وانطلاقًا من الأهمية البالغة التي تكتسيها مسألة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية في تكريس مبدأ الشفافية وضمان نزاهة الاستحقاقات الانتخابية، إذ تقتضي الضرورة القانونية التطرق أولا إلى الإطار المتعلق بتشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ثم التوسع في دراسة الكيفيات التنظيمية التي تحكم بنيتها الداخلية وآليات سير عملها، باعتبارها الأداة المؤسسية المركزية في هذا المجال الرقابي.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، وإعداد النظام الداخلي للجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

تنص المادة 115 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة، ويأتي هذا النص القانوني تأكيدًا على الدور الحاسم الذي تضطلع به هذه اللجنة في ضمان شفافية العمليات الانتخابية، من خلال الإشراف الرقابي الصارم على الموارد المالية المستخدمة خلال الحملات الانتخابية[1].

تتشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

[1] أنظر المادة 115 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- ممثل عن وزارة المالية،

نلاحظ أن اللجنة تتشكل من عدة أعضاء يُعينون تبعًا للجهات المختصة، حيث يُعيّن رئيس اللجنة من بين قضاتها بواسطة المحكمة العليا، فيما يعين قاضٍ آخر من بين أعضاء مجلس الدولة وقاضٍ ثالث من بين مستشاري مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزارة المالية، وذلك لضمان تمثيل متوازن ومتخصص يضمن استقلالية اللجنة وفاعليتها في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

الفرع الثاني: إعداد النظام الداخلي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الفعالية الرقابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إعداد نظام داخلي واضح ومفصل يُحدّد بموجبه القواعد التنظيمية والإجرائية التي تنظم عمل اللجنة، ويشمل هذا النظام الداخلي تحديد هيكل اللجنة وصلاحيات أعضائها وآليات اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بجمع البيانات المالية وتحليلها وإجراءات المحاسبة والرقابة، فضلاً عن الآليات التي تضمن حماية سرية المعلومات وحفظ حقوق الأطراف المعنية، ويهدف هذا النظام إلى توفير إطار قانوني مؤسسي يرسّخ مبادئ الشفافية والنزاهة، ويعزز من استقلالية اللجنة وقدرتها على القيام بدورها الرقابي بفعالية وكفاءة، بما يحقق الامتثال لمقتضيات القانون العضوي ونظام الانتخابات.[1]

ويدعونا التحديد الذي أخذ به المشرع في تشكيل اللجنة وفقا لهذا النص، إلى الوقوف على أمرين أساسيين:

يتمثل الأمر الأول في أن تشكيل هذه اللجنة يتصف بالطابع الجماعي وبتنوع المراكز القانونية للأعضاء المشكلين لها، مع تحديد عددهم، بحيث يتواجد كل من:

- القضاة، وعددهم ثلاثة، وهم قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا، قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

الملاحظ أن هذه الفئة القضائية تعد الأبرز داخل اللجنة وهي الغالبة على تشكلها، ولعل هذا الخيار تم عن حرص من طرف المشرع فرض رقابة قضائية على حماية المال العام على مستوى القواعد والأحكام المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه الإنفاق فيها وحدودها، كما أن إدراج القضاة في تشكيلة اللجنة يعد أحد العوامل القوية لاستقلاليتها ويعزز من حيادها في ظل ما

[1] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قسنطينة 1، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 418.

يتميز به القضاة من ضمانات دستورية وقانونية[1]، فالقضاة مستقلون لا يخضعون الا للقانون، كما نصت عليه المادة 2/163 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، وتوفرهم على الكفاءة والاقتدار في المسائل القانونية الضرورية للتقرير في مواضيع حساسة أو مسائل مالية ومحاسبية يشكل ضمانة للموضوعية والدقة في اتخاد القرارات.

كما ننوه بأهمية وجود قاض يعينه مجلس المحاسبة ضمن تشكيل اللجنة يدعم هذه الاخيرة في الجانب الرقابي المحاسبي وخاصة في معرض مراجعتها للعمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية والتحقق من الوثائق الثبوثية والمستندات المرتبطة بها مما يعزز الموضوعية والاستقلالية والحياد في عمل اللجنة، فمجلس المحاسبة، كما نص عليه الدستور، مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، ويساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية وايداع الحسابات.[3]

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المستحدثة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، في ضوء صلاحياتها في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية ومكافحة الفساد والمساهمة في أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد.[4]

ولعل تواجد ممثل هذه السلطة إنما يعبر عن حرص المشرع على وجود ضمانات قانونية في اتجاه مصداقية وفعالية قيام اللجنة بمهامها وصلاحياتها من جانب تعزيز ضمان الشفافية والمنافسة ومحاربة كل أشكال الفساد الذي يطال تمويل الحملة الانتخابية.

- ممثل عن وزارة المالية، الأمر الذي يثير التساؤل حول تواجد سلطة إدارية تنفيذية في جهاز للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، ينشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية هذا ما يجانب توجه الجزائر

[1] الهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص 570.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] أنظر المادة 199 من دستور 2020.

[4] أنظر المادة 205 من دستور 2020.

الجديد في اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية وإبعاد كل مظاهر تدخل السلطات التنفيذية وموظفيها وأعوانها عن جميع الأعمال المتعلقة بالعملية الانتخابية، ليبقى دورها كما حدده لها الدستور في تقديم الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.[1]

يتمثل الأمر الثاني في تحديد رئاسة اللجنة، بحيث يترأسها القاضي الذي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، غير أننا نرى أن ينتخب الرئيس من بين قضاة اللجنة.

المطلب الثاني: تنظيم وسير عمل اللجنة

بعد تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على التركيبة المذكورة، لم يشأ المشرع ان ينص على أحكام واجراءات تحدد كيفيات تنظيم وسير اعمالها، مقابل ذلك، أحال صراحة تلك المسائل الى النظام الداخلي الذي تعده اللجنة ذاتها وتصادق عليه، وهذا ما ذهب اليه بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 115 المذكورة، مما يدفعنا للقول بأن اللجنة تعمل وفق نظامها الداخلي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تنظيم عمل اللجنة (الفرع الأول)، وسير عمل اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم عمل اللجنة

ومع أن مسلك المشرع هذا يعد بمثابة كافل للحرية والاستقلالية فيما يسمح للجنة بأن تعد بنفسها الاحكام والاجراءات المنظمة لعملها وسيرها، ويمنح أكبر الضمانات التي تكرس الشفافية والاستقلالية في تنظيم وعمل اللجنة، وبخاصة ان النظام الداخلي لا يخضع لأي شكل من أشكال الرقابة، بل تعده وتصادق عليه اللجنة ذاتها، فبحسب رأينا، ان هذا المسلك منتقد جزئيا، وكان من الأجدى تحديد بعض القواعد والاجراءات الجوهرية المتبعة في تنظيم وسير عمل اللجنة ضمن القانون الانتخابي لأهميتها وتيسير المام المترشحين للانتخابات وقوائم المترشحين لها، وبالأخص مدة العضوية باللجنة كألية لاستقلالية الاعضاء وحماية لهم من أي اقالة، بأن تحدد بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قسنطينة 1، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 420.

كذلك، يلاحظ أن المشرع لم يشر الى طريقة اتخاد القرارات ولا الى النصاب القانوني لصحتها ولا لكيفيات تعيين الأعضاء واستخلافهم في حالة وقوع مانع لمواصلة مهامهم، مما يعد قصورا تشريعيا يعتري نصوص القانون الانتخابي في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة

يتسم سير عمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالتنظيم الدقيق والمحدد قانونًا، حيث تبدأ اللجنة مهامها بدعوة أعضائها للاجتماع التأسيسي ويتبع ذلك اعتماد النظام الداخلي الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم عملها، تقوم اللجنة بجمع كافة المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية، ومن ثم تحليل هذه المعطيات للتأكد من مدى التزام الأطراف المشاركة بالقوانين المعمول بها. ويتضمن عمل اللجنة متابعة تقارير التمويل، واستدعاء الأطراف المعنية عند الاقتضاء، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال رصد مخالفات أو تجاوزات، كما تلتزم اللجنة برفع تقارير دورية إلى السلطة الوطنية المستقلة، بما يضمن الشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية. ويُراعى في سير العمل احترام مبادئ الحياد والاستقلالية، إلى جانب حماية سرية المعلومات وحفظ حقوق جميع الأطراف

[1] ريكلي الصديق، مرجع سابق، ص 423.

المبحث الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بالرجوع للمقتضيات الواردة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01، تبدو معالم الوظيفة الرقابية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في ثلاثة محاور أساسية، نصنفها كما يلي:

مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والفصل فيه (المطلب الأول)، التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية (المطلب الثاني)، التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والفصل فيه

تتمثل اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في التدقيق والتحقق من صحة وموثوقية العمليات المسجلة ضمن حساب الحملة الانتخابية، وعلى ضوء نتائج هذا التدقيق تخول لها السلطة القانونية إما المصادقة على هذه العمليات أو طلب تعديلها أو رفضها بالكامل، وذلك ضمانًا لالتزام الحملات الانتخابية بالقوانين واللوائح المنظمة لتمويلها.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: رقابة العمليات المقيدة في حساب الحملة

بعدما كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها عملا بمقتضيات المادة 1/118 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، والتي جاء فيها على أنه: "تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية".

الواضح من هذا التحديد الصريح للاختصاص العام للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الوارد بالفقرة المذكورة أن المشرع، يعتبر مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة واحد من أهم اختصاصات اللجنة الرقابية، الذي تتلقاه مع المستندات الثبوتية العائدة لها والملحقة بها.

وعلى هذا فان اللجنة، مخولة بمراجعة جميع العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية للتحقق من صحتها على النحو المنصوص عليه في القانون والكشف عن مخالفة هذه العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

[1] أنظر المادة 1/118 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] ريكلي الصديق، مرجع سابق، ص 423.

وقد ذهب رأي إلى أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي الحالة تكون هذه اللجنة خصما وحكما في نفس الوقت. وطبقا للأحكام الواردة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه، ثمة إجراءات محاسبية يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحين للانتخابات القيام بها قبل عرض حسابات الحملة الانتخابية على اللجنة لمراقبتها، تتمثل في: فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية وتعين الامين المالي للحملة الانتخابية.

يتعين قانونا على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، ويبين هذا الحساب كل الإيرادات التي تم تحصيلها وكل النفقات المدفوعة حسب طبيعتها ،2، التي تم تنفيذها وفقا لمدونة الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية المعدة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في غياب أي توحيد محاسبي حالي يتضمن إيرادات ونفقات الحملات الانتخابية، وتلتزم السلطة المستقلة بإصدار بيان حول أحكام إعداد حساب الحملة الانتخابية، أين تبين فيه شروط وكيفيات تقديمه وطبيعة ومصدر الإيرادات وتبريرها قانونا .

وفقا لأحكام المادة 108 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، فان الامين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المترشح الموكل من الحزب أو من طرف مرشحي القائمة الحرة، هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية، تحت مسؤولية المترشح الموكل لأنه هو المطالب شخصيا بالتوقيع على حساب الحملة الانتخابية.

على أن تعين الامين المالي للحملة الانتخابية يكون إلزاميا فقط على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الانتخابية هبات ومساعدات من الدولة وأما إذا انحصرت مصادر التمويل الانتخابي في المساهمات الشخصية والمساهمات الحزبية، فان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية توصي بتعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين.

كذلك لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة،[2] كما لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية.[3]

[1] أنظر المادة 108 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 1/98 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 2/98 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

على أن يتم تعين الامين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من قبل المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ليتم ايداع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الامين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية.[1]

وبمجرد ايداع التصريح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقوم الامين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية، أما بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، يقوم الامين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح.[2]

ويتولى بنك الجزائر الاشراف على فتح الحسابات البنكية وله أن يتأكد من أن كل مترشح أو قائمة مترشحين لا يحوز الا على حساب واحد بغرض تمويل الحملة الانتخابية.[3]

الفرع الثاني: رقابة حسابات الحملة الانتخابية

بعد إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقًا للكيفية والشروط المنصوص عليها أعلاه، يُقدَّم هذا الحساب إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بواسطة محافظ الحسابات المختص، الذي يتولى وضع الحساب قيد الفحص بعد التحقق من صحة الوثائق الثبوتية المرفقة. ويجدر بالذكر أن تقديم الحساب لا يُعتبر إلزاميًا في حالة عدم تلقي المرشح أو قائمة المترشحين لهبات من الأشخاص الطبيعيين أو إعانات من الدولة.

كما يُمنع تقديم حساب الحملة الانتخابية في حال وجود عجز مالي ضمن الحساب، حيث يجب تصفيته بالكامل وقت إيداع الحساب، ويُضاف إلى ذلك ضرورة مساهمة المترشح إذا دعت الحاجة لذلك. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان خلو الحساب من أي أعباء مالية قد تؤثر على صحة العمليات المسجلة فيه.

[1] أنظر المادة 97 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 99 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 101 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

وباستكمال استيفاء الشروط والإجراءات السابقة، تبدأ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في مراجعة صحة ومصداقية العمليات المالية المسجلة في الحساب، لتتمتع في نهاية هذه المراجعة بصلاحية البت فيه، والتي تتمثل في المصادقة على الحساب أو طلب تعديله أو رفضه، وذلك بما يضمن الالتزام بالمعايير القانونية والشفافية المالية خلال سير الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية

أناط المشرع الجزائري للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صلاحيات محددة تتعلق بنفقات الحملة الانتخابية، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في مهام جوهرية تمكّن اللجنة من ضبط وضمان الشفافية في إدارة النفقات الانتخابية.

تشمل صلاحيات اللجنة إصدار تقرير يحدد منح تعويض جزافي للمترشح عن نفقات الحملة الانتخابية، وذلك وفقًا للمعايير والإجراءات القانونية المعمول بها، بما يساهم في دعم شفافية الإنفاق وضبط الموارد المالية المخصصة للحملة.

كما تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تحديد مبلغ تجاوز الحد الأقصى للنفقات الانتخابية المسموح بها قانونًا، حيث يتوجب على المترشح في هذه الحالة أداء هذا المبلغ الزائد لصالح الخزينة العمومية، وهو إجراء يهدف إلى حماية النزاهة المالية للعملية الانتخابية وضمان الالتزام بالحدود المالية المحددة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: رقابة مصادر التمويل

حدد المشرع مصادر تمويل الحملة الانتخابية بصفة حصرية بموجب المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[1] وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع في سعيه لضمان الالتزام بمصادر تمويل الحملة الانتخابية، قرر عقوبات جزائية تتمثل في عقوبة الحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 40.000 دج الى 200.000 دج لكل من قام بتمويل او استفاذ من تمويل مخالف للاحكام المحددة في هذا القانون العضوي، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات ذات الصلة بالموضوع.[2]

قد ضبط المشرع الجزائري منح هذا التعويض الجزافي ومقداره بشروط وإجراءات، مميزا بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية فالنسبة للشروط، يمنح هذا التعويض فقط بمناسبة

[1] أنظر المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 288 من الأمر رقم 21-01 المعدل المتمم.

الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية دون غيرها من الانتخابات الأخرى، ولا يستفيد منه كل المترشحين بل فئة معينة فقط ممن تحصلت على نسبة محددة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات، جاءت بحسب نوع الانتخابات.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية

من منطق أن المترشحين للانتخابات غير متساوين من حيث الناحية المالية، ومراعاة لهذا الفارق الصارخ بين المترشحين، يجب تحديد سقف للنفقات الانتخابية، يضرب حظر على المترشح أن يتخطاه وتخضع مصاريف النفقات الانتخابية للمراقبة المالية، كما أن تحديد هذا السقف من شأنه أن يغني المترشحين عن طرق أبواب بعض المؤسسات المالية أو اللجوء إلى رجال المال والأعمال للحصول على الدعم المالي، ولأن حمى التنافس قد تقود البعض من المترشحين إلى الإسراف والمغالاة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، بغرض الحصول على تأييد الناخبين والفوز في الانتخابات، يوضع الحد الأقصى المرخص به من نفقات الحملة الانتخابية بهدف المحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ومنع الفساد المترتب عن الاسراف في الحملة الانتخابية الذي يقدح في نزاهة الانتخاب ويؤثر على مصداقيته.[2]

حرص المشرع الانتخابي على تنظيم نفقات الحملة الانتخابية وحدد حدها الأقصى المرخص به، مميزا في ذلك بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية، وطبقا للمادة 92 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ الى مائة واربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، وطبقا للمادة 94 من نفس القانون، لا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا اقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع رتب على تجاوز الحد الاقصى المرخص به على النحو المذكور عدم جواز منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كما اناط هذه الاخيرة اصدار قرارا وجاهيا تحدد بموجبه مبلغ التجاوز الذي يجب المترشح

[1] أنظر المادة 93 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 2/119 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

دفعه للخزينة العمومية[1]، وما يمكن ملاحظته من قصور على منهج المشرع في تحديده لسقف للنفقات الانتخابية اثناء الحملة الانتخابية، غموض المعيار المعتمد في تحديد هذا السقف واغفاله تحديد سقف للنفقات الانتخابية في الانتخابات المحلية.

المطلب الثالث: الرقابة على الفائض الناتج عن الهبات

على غرار تحديده للحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، عمد المشرع في جانب الايرادات، الى تحديد المبلغ الأقصى للهبات التي يمكن تقدم من قبل المواطنين كأشخاص طبيعية ورتب جزاء عن المخالفة.

الفرع الاول: الرقابة على المبلغ الأقصى للهبات

حدد المشرع مصادر تمويل الحملة الانتخابية بصفة حصرية بموجب المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وحسبما ورد بنص المادة 87 من نفس القانون، أن الهبات المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون بعدما أغفلها قانون الانتخابات الملغى.

وتأخذ هذه الهبات، شكل هبات نقدية أو عينية، وهي بهذا الشكل تعتبر من قبيل الدعم المادي للمترشحين للانتخابات قصد تغطية نفقات حملتهم الانتخابية، كنوع من المساندة والتأييد، وتدخل بالتالي في حساب الحملة الانتخابية، الذي يبين كل الإيرادات التي تم تحصيلها وكل النفقات المدفوعة حسب طبيعتها طبقا للقانون.[2]

وفي سبيل ضبط هذا المصدر من التمويل الانتخابي، حظر المشرع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[3]، والغاية المرجوة من هذا المنع، هو منع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزهتها ومصدقيتها غير أن القانون قد أجاز للجزائريين المقيمين بالخارج تقديم الهبات من أجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

[1] أنظر المادة 2/119 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 102 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 88 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

وما تجدر الاشارة اليه أيضا، أن المشرع حرص على وضع حدا أقصى لمقدار هذه الهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وحدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ويمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات، عن طريق التنظيم، وما يعادل نفس هذا المقدار بالنسبة للهبات المقدمة من اللجزائرين المقيمين بالخارج تقديم الهبات من أجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

الفرع الثاني: شروط التحقق من الفائض الناتج عن الهبات

وفقا للقانون، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به طوال الحملة والذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها متى كان مصدر هذا التمويل هبات من الاشخاص الطبيعية أو اعانات من الدولة[1]، ويتعين عليه تسليم كل واهب وصلا، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم، كما يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين، يقدم هذا الحساب اجباريا إلى اللجنة من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية[2]، لتتولى اللجنة مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية.[3]

واذا ما نتج عن هذا الحساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، وهو مالا يجوز وفقا للحد الأقصى المقدار قانونا لهذه الهبات، وقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 21-01 على تحويل هذا الفائض الى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم[4]، إذ ونص المرسوم التنفيذي رقم 21-191[5] على وجوب ان يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم للجنة هذا الفائض الناتج عن الهبات المستلمة، لتتولى اللجنة التحقق في الفائض الناتج عن هذه الهبات وتحدد مبلغه بموجب قرار تصدره يبلغ الى الامين المالي للحملة

[1] أنظر المادة 109 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 1/110 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 1/118 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 120 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج على الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادر بتاريخ 5 مايو سنة 2021.

الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، كما تبلغ نسخة من هذا القرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والى الخزينة العمومية، ويلزم الامين المالي للحملة الانتخابية بتحويل مبلغ الفائض الى الخزينة العمومية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار،[1] ويتعين على الامين المالي ايضا، تقديم مبرر عن دفع المبلغ الفائض الى الخزينة العمومية المذكور، الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ذاتها، على ان يدرج المبلغ الفائض المذكور في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة.[2]

وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع في سعيه لضمان الالتزام بتقديم حساب الحملة الانتخابية وفقا لأحكام القانون السارية، قرر عقوبات جزائية تتمثل في عقوبة بغرامة مالية من 400.000 دج الى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لكل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".[3]

المطلب الثالث: قرارات اللجنة والآثار المترتبة على رقابتها

تشكل قرارات اللجنة الرقابية أداة مركزية لضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، حيث تنبع أهميتها من قدرتها على تنظيم وضبط السلوك القانوني للأطراف المعنية. وتمثل هذه القرارات جزءًا لا يتجزأ من آليات الرقابة القانونية، إذ تفرض التزامات قانونية ملزمة وتنتج آثاراً قانونية وجنائية وإدارية، تهدف إلى تحقيق الشفافية والنزاهة وحماية المصلحة العامة. ومن ثم، فإن فاعلية الرقابة تعتمد بشكل مباشر على مدى صرامة ووضوح القرارات الصادرة عن اللجنة، التي تلعب دورًا حيويًا في تعزيز المساءلة، منع التجاوزات، وتكريس مبادئ سيادة القانون في مختلف القطاعات

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى قرارات اللجنة (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن رقابة تمويل الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: قرارات اللجنة

تنتهي وظيفة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باصدار قراراتها في ضوء ممارسة اختصاصاتها، تخضع تلك القرارات لقواعد واجراءات تطلبها القانون الانتخابي، وتظهر من خلال:

- تحديد اجل اصدار القرارات

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191.

[3] أنظر المادة 311 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- احترام شرط الوجاهية
- امكانية الطعن في القرارات أمام المحكمة الدستورية

أولا: أجل اصدار القرارات

بعد ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجله القانوني المحدد بشهرين كاملين (02)، ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات[1]، شريطة ان لا يكون في حالة عجز[2]، وفي غياب ايداع هذا الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين المحدد لا يجوز للجنة منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، حرص المشرع على أن يحدد للجنة اجلا لإصدار قرارها بالمصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وقدره بستة أشهر ابتداء من تاريخ الايداع، وبانقضاء هذا الاجل، دون مصادقة أو رفض، يعد الحساب مصادقا عليه.

ثانيا: احترام اجراء الوجاهية

يعتبر مبدأ الوجاهية ركيزة اساسية من ركائز المحاكمة المنصفة، وهو أصلا اجرائيا من أصول حقوق الدفوع في التقاضي، ومبدأ منبثق عن مبدأ مساواة جميع أمام القانون[3]، وقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على هذا المبدأ الذي يلزم القاضي والخصوم على حد السواء[4]، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الاطراف بما يدعيه كل طرف منهم. لقد نصت المادة 2/118 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5] على أن تصدر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعديله أو رفضه، وبهذه الفقرة أقر المشرع صراحة مبدأ الوجاهية، وأكده مرة أخرى في المادة 2/119 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم[6] حين نص على أن تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية في حالة تجاوزه للحد الاقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، و عليه يكون المشرع قد ألزم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عند اصدارها لقراراتها في المسائل المبينة في الفقرتين

[1] أنظر المادة 116 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 1/117 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[3] ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغدادي، 2009، ص 23.

[4] أنظر المادة 3/3 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 2/118 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[6] أنظر المادة 2/119 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

المذكورتين بتطبيق مبدأ الوجاهية، الذي يرتب أثار ونتائج عدة، اهمها تمكين المترشح أو قائمة المترشحين من حق الاعلام بالافعال القائمة ضدهم والاطلاع على الوثائق والمستندات ومواجهة الادلة المتوفرة ضدهم من خلال أجل ضروريا وكافيا وبذلك يكون هذا الاجراء ضمانة قانونية تدعم فعالية عمل اللجنة في مراقبتها حسابات الحملات الانتخابية، سيما وأن قراراتها قد تطال تعديل الحسابات أو رفضها مما يترتب عنه استبعاد منح أي تعويض جزافي عن نفقات الحملة الانتخابية.

ثالثا: الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية

يسود الطعون في المنازعات الانتخابية في القانون المقارن نظام يوفر رقابة قضائية للنظر في المنازعات التي تدور حول الانتخابات، ويمكن تقديم الطعون أمام الهيئات القضائية أو امام الهيئات السياسية الانتخابية.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية[1] رقابية مستقلة أستحدثها المؤسس الدستوري في دستور الفاتح من نوفمبر 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلّف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية كهيئة رقابية ذات طابع سياسي تكلف بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات كاختصاص أصيل، والقاضي الانتخابي للنظر في الطعون في مجال الانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

الى جانب ذلك، أبان المشرع عن اختصاص استثنائي جديد للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالبت في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حينما نص في المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] على انه: " يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من تاريخ تبليغها وبهذه المادة نلاحظ أنّ المشرع أبان لنا بوضوح ثلاثة مسائل اساسية تنظم اجراءات الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، نورها على النحو التالي: المسألة الاولى، وتخص طبيعة قرارات اللجنة، من حيث قابليتها للطعن، فاذا قررت لجنة مراقبة الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية يكون قرارها الرافض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية عملا بأحكام

[1] أنظر المواد 185 وما بعدها من دستور 2020.

[2] أنظر المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

المادة 121 من الامر السالف الذكر، كي تأخذ بنتيجته أيضا في حالة الطعن في صحة المترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المترشح الفائز بالانتخابات التشريعية.[1]

والمسألة الثانية، تتعلق بالجهة التي يرفع الطعن أمامها، حيث أسندت مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الى المحكمة الدستورية، وقرارات هذه الاخيرة نهائية والزامية في مواجهة جميع ا السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية.[2]

وما تجدر الاشارة اليه أن صياغة المادة 121 في مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 21-01 المشار إليه، جاءت لتعطي الاختصاص بالطعون المقدمة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقررت المحكمة الدستورية باعادة صياغتها بمنح امكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية، بقولها: "واعتبار أن نص المادة 121 من الامر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازا تابعا للسلطة الوطنية المستقلة، فانه لا يستقيم والحال أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا وقاضيا في آن واحد".[3]

وبحكم الطابع الفني والتقني لهذا الصنف من الطعون للمحكمة الدستورية الاستعانة بالخبرة في مجال دراسة الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية على غرار ماكان معمولا به أمام المجلس الدستوري سابقا وفقا للمادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2019.[4]

أما المسألة الثالثة، فتتعلق بميعاد تقديم الطعن، حيث منح المشرع للطاعن أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة لتقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية.

ونخلص من الأحكام المتقدمة أن المشرع قد اجاز امكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية التي تصدرها اللجنة وأناط المحكمة الدستورية باختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد تلك القرارات، في أجل لا يزيد عن الشهر من تاريخ تبليغها، وبالتالي، تكون الطعون

[1] شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، 2021،

[2] أنظر المادة 198 الفقرة الأخيرة من دستور 2020.

[3] ريكلي الصديق، مرجع سابق، ص 438.

[4] أمين رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم، المجلة المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 7، عدد 2، 2022، جامعة باتنة 1، ص 234.

الواردة للمحكمة الدستورية خارج هذا الاجل غير مقبولة شكلا، وقرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن فيه.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة تمويل الحملة الانتخابية

تعتبر المواد 288، 300، و311 من أهم النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر وحماية نزاهتها من مختلف أشكال التجاوزات المالية والسياسية. تتناول هذه المواد مجموعة من السلوكيات المخالفة التي تؤثر على الشفافية والنزاهة في الانتخابات، وتفرض عليها عقوبات جزائية وسياسية تهدف إلى تحقيق الردع والمساءلة. من خلال هذا التحليل، سنستعرض الآثار الجزائية والسياسية التي تنجم عن تطبيق هذه المواد، ونبرز دورها في الحفاظ على النظام الديمقراطي في البلاد.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الآثار الجزائية (الفرع الأول)، الآثار السياسية (الفرع الثاني).

أولا: الآثار الجزائية

تفرض المواد القانونية المعنية عقوبات جنائية ومالية رادعة على مرتكبي المخالفات. فالمادة 288 تجرم التمويل أو الاستفادة من تحويلات مالية مخالفة، مع عقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، إلى جانب غرامات مالية، مما يؤكد مبدأ المساءلة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد المالي. وفي المادة 300، يعاقب القانون بشدة على تقديم أو قبول الهبات أو الوعود بقصد التأثير على الناخبين، حيث تصل عقوبة السجن إلى عشر سنوات مع غرامات كبيرة، مع وجود تحفيز قانوني للتبليغ عن هذه المخالفات عبر تخفيض العقوبة، مما يعزز التعاون القضائي. أما المادة 311، فتضيف بعدًا جزائيًا وإداريًا من خلال فرض غرامات مالية كبيرة وحرمان المترشحين المخالفين من حق الانتخاب والترشيح لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ما يضمن تطبيق رقابة صارمة على تمويل الحملات الانتخابية.

ثانيا: الآثار السياسية

تسهم هذه المواد في تعزيز الإطار السياسي الديمقراطي من خلال ضمان نزاهة الانتخابات وحماية حقوق المواطنين السياسية. فالمادة 288 تقيّد التدخلات المالية المشبوهة في العملية السياسية، مما يحد من تأثير الفساد المالي على مراكز القرار ويعزز ثقة الجمهور في النظم السياسية. أما المادة 300، فتعزز حرية التصويت ونزاهة الانتخابات عبر منع التأثيرات غير المشروعة على

[1] ركيلي الصديق، مرجع سابق، ص 439.

الناخبين، ما يدعم مبادئ الديمقراطية ويضمن بيئة انتخابية نزيهة. وفي المادة 311، يعزز حرمان المخالفين من الحقوق السياسية مدى التزام المترشحين بالقوانين الانتخابية، ويمنع تكرار التجاوزات المالية، ما يدعم الاستقرار السياسي ويعزز مصداقية العملية الانتخابية.

من خلال ما سبق نجد أن المواد 288، 300، و311 تمثل العناصر الأساسية في المنظومة القانونية التي تحكم عملية الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر حيث توازن بين فرض العقوبات الجزائية الصارمة وضمان المبادئ السياسية الديمقراطية من خلال هذه العقوبات والقيود، ويتم تحقيق الردع والمساءلة على المستويين المالي والسياسي ما ينعكس إيجابيًا على نزاهة الانتخابات واستقرار النظام السياسي، وتعد هذه المواد ركيزة لا غنى عنها لتعزيز الشفافية السياسية وحماية حقوق المواطنين، وهو ما يساهم في بناء دولة قانون ديمقراطية متقدمة.

خلاصة الفصل

تُعدّ آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من الضمانات الأساسية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتهدف إلى منع استخدام المال بطرق غير مشروعة أو تؤثر على تكافؤ الفرص بين المترشحين، وتشمل هذه الآليات تحديد سقف للإنفاق الانتخابي ومنع تلقي تمويل من مصادر أجنبية أو غير قانونية وإلزام المترشحين بالتصريح بمصادر تمويلهم وتبرير نفقاتهم.

تُمارس الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من قبل هيئات مستقلة مثل لجنة مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية، وتُمنح هذه الجهة صلاحيات واسعة في فحص التقارير المالية للمترشحين والتحقيق في المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ثبوت تجاوزات بما في ذلك فرض غرامات أو إلغاء الترشح.

وتُعزز الرقابة من خلال آليات الشفافية مثل نشر التقارير المالية وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تتبع مسار الإنفاق الانتخابي، كما تُعدّ التوعية المسبقة للمرشحين حول قواعد التمويل والجزاءات المترتبة على مخالفتها وسيلة وقائية فعالة لضمان احترام هذه الضوابط.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر، نجد أن الضوابط القانونية التي سنها المشرع الجزائري للرقابة على تمويل الحملات الإنتخابية تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين وذلك من خلال تحديد مصادر التمويل المشروعة ووضع سقوف للإنفاق الانتخابي ومنع التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر، مع فرض التزامات صارمة بالإفصاح وتقديم البيانات المالية المتعلقة بالحملة.

وقد أُسندت مهمة الرقابة إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وذلك في إطار نظام رقابي يجمع بين الرقابة الإدارية والمالية ويهدف إلى رصد المخالفات وتطبيق الجزاءات المقررة قانونًا سواء كانت ذات طابع إداري وجزائي أو انتخابي.

غير أن فعالية هذه الرقابة تظل مرهونة بعدّة عوامل من أبرزها توفر الإرادة السياسية الصادقة في محاربة الفساد الانتخابي وتعزيز استقلالية وفعالية الهيئات الرقابية إلى جانب نشر الوعي القانوني لدى الفاعلين السياسيين والمواطنين حول أهمية احترام قواعد تمويل الحملة الانتخابية.

فتعزيز آليات الرقابة يتطلب مراجعة دورية للتشريعات ذات الصلة بما يضمن مواءمتها مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال الشفافية الانتخابية ويُعزّز ثقة المواطن في العملية الانتخابية ومؤسسات الدولة على حدّ سواء.

من خلال ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها ما يلي:

- وضع المشرّع الجزائري أحكامًا قانونية تؤطر عملية التمويل الانتخابي من خلال القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، بهدف ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص.
- يمنع القانون الجزائري التمويل الأجنبي، وتمويل الأشخاص المعنويين من القطاع الخاص، والتمويل مجهول المصدر، لما في ذلك من تهديد لسيادة القرار الانتخابي.
- فرض المشرّع حدودًا للإنفاق الانتخابي تختلف باختلاف نوع الانتخابات (رئاسية، تشريعية، محلية)، بهدف الحد من التأثير المالي في اختيارات الناخبين.
- يُلزم القانون المترشحين بتقديم تقارير مفصّلة عن الإيرادات والمصروفات الانتخابية، في إطار مبدأ الشفافية والمساءلة.
- توزعت مهام الرقابة بين عدة هيئات، أهمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (رقابة أثناء العملية الانتخابية) ومحكمة المحاسبات (رقابة لاحقة)، إلى جانب إمكانية تدخل القضاء في حالة ثبوت مخالفات جسيمة.

- ترتب على مخالفة قواعد تمويل الحملات الانتخابية جزاءات متنوعة، منها جزاءات انتخابية (إلغاء الترشح أو النتائج)، وجزائية (غرامات وعقوبات سالبة للحرية)، وإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولا: الدستور

1- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الأوامر والقوانين

1- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم.

3- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

4- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 1990/01/24، المعدل والمتمم.

ثالثا: التنظيمات

1- المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي سنة 2021، المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2021.

2- المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج على الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادر بتاريخ 5 مايو سنة 2021.

II- المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

5- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغدادي، 2009.

6- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخاب في الجزائر، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الإنتخابي الجزائري، دار الألمعية قسنطينة، الجزائر، الطبعة 1، 2011.

7- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.

8- وائل منذر البياني، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

9- أونيسي لندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، شعبة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005/2004.

10- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.

ثالثا: المقالات

11- أمين رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم، المجلة المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 7، عدد 2، 2022، جامعة باتنة 1.

12- ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قسنطينة 1، المجلد 11، العدد 1، 2023.

13- شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، 2021.

14- لعروسي أحمد، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2017.

15- ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2022.

16- الهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، 2021.

رابعا: المداخلات

1- عبد العالي حاجة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين المترشحين، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية يوميي 7 و8 أفريل، 2021، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

الفهرس

بسملة

آية قرآنية

شكر وعرفان

مقدمة 01

الفصل الأول: الآليات القانونية لضبط تمويل الحملة الانتخابية 06

المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية 07

المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها 07

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية 07

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية 09

المطلب الثاني: مدة الحملة الانتخابية ووسائلها 10

الفرع الأول: مدة الحملة الانتخابية 11

الفرع الثاني: وسائل الحملة الانتخابية 11

المبحث الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية 17

المطلب الأول: التمويل الخاص للحملة الانتخابية 17

الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية 18

الفرع الثاني: المساهمة الشخصية للمترشح 19

الفرع الثالث: الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية 19

المطلب الثاني: التمويل العام للحملة الانتخابية 21

الفرع الأول: المساعدات المحتملة من طرف الدولة 21

الفرع الثاني: إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية 22

المطلب الثالث: تحديد سقف النفقات والتعويض الجزافي 22

الفرع الأول: تحديد سقف النفقات 23

الفرع الثاني: تعويض النفقات (التعويض الجزافي) 24

خلاصة الفصل 27

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية 29
المبحث الأول: الإطار القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 30
المطلب الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 30
الفرع الأول: أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 30
الفرع الثاني: إعداد النظام الداخلي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 31
المطلب الثاني: تنظيم وسير عمل اللجنة 33
الفرع الأول: تنظيم عمل اللجنة 33
الفرع الثاني: سير عمل اللجنة 34
المبحث الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 35
المطلب الأول: رقابة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والفصل فيه 35
الفرع الأول: رقابة العمليات المقيدة في حساب الحملة 35
الفرع الثاني: رقابة حسابات الحملة الانتخابية 37
المطلب الثاني: الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية 38
الفرع الأول: رقابة مصادر التمويل 38
الفرع الثاني: الرقابة على الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية 39
المطلب الثالث: الرقابة على الفائض الناتج عن الهبات 40
الفرع الاول: الرقابة على المبلغ الأقصى للهبات 40
الفرع الثاني: شروط التحقق من الفائض الناتج عن الهبات 41
المطلب الثالث: قرارات اللجنة والآثار المترتبة على الرقابة 43
الفرع الأول: قرارات اللجنة 43
أولا: أجل اصدار القرارات 43
ثانيا: احترام اجراء الوجاهية 44
ثالثا: الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية 44
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة تمويل الحملة الانتخابية 46

أولا: الآثار الجزائية 47
ثانيا: الآثار السياسية..... 47
خلاصة الفصل 48
الخاتمة..... 50
قائمة المصادر والمراجع 53
الفهرس 57

ملخص

استخلصنا من بحثنا أن الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من الآليات الأساسية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر، وقد أقر المشرّع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مصادر التمويل وتحدد سقوف الإنفاق وتحظر التمويل الأجنبي وغير المشروع، كما أُلزِم المترشحون بتقديم تقارير مالية مفصلة تخضع لرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، ورغم تعدد آليات الرقابة وتنوّع الجزاءات المقررة إلا أن التحديات العملية ما زالت قائمة خصوصًا في ما يتعلق بتتبع الإنفاق الميداني والرقابة على الحملات الرقمية، ويظل تعزيز الشفافية مرهونًا بتطوير الإطار القانوني، ودعم الهيئات الرقابية بالوسائل اللازمة، وترسيخ ثقافة احترام قواعد التمويل الانتخابي لدى الفاعلين السياسيين.

الكلمات المفتاحية: الحملة الانتخابية، النفقات، الانتخابات التشريعية، الانتخابات الرئاسية، لجنة الرقابة.

Abstract:

Our research concludes that oversight of electoral campaign financing is one of the fundamental mechanisms to ensure the integrity and transparency of the electoral process in Algeria. The legislator has established a set of legal rules regulating funding sources, setting spending limits, and prohibiting foreign and illicit financing. Candidates are also required to submit detailed financial reports, which are subject to the supervision of the National Independent Authority for Elections and the Constitutional Court. Despite the presence of multiple oversight mechanisms and a variety of sanctions, practical challenges persist—particularly in tracking on-the-ground expenditures and monitoring digital campaigns. Enhancing transparency remains contingent upon developing the legal framework, equipping oversight bodies with the necessary resources, and fostering a culture of compliance with campaign financing regulations among political actors.

Keywords: Electoral campaign, expenditures, legislative elections, presidential elections, oversight committee.